

النهاية في غريب الأثر

{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ] قد تكرر ذكر [اللُّقْطَة] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم الملقط كالصُّحكة والهُمزة فأمَّـا المال الملقط فهو يسكون القاف والأوّل أكثر وأصحّ .

واللُّقْطَة في جميع البلاد لا تَحِلُّ إِلَّا لمن يُعَرِّفُهَا سَنَدَةً ثم يَتَمَلَّكُهَا بعد السَّنَدَةِ بشرط الضمّـان لصاحبها إذا وجدّه . فأمَّـا مكَّة ففي لُقُطَتِهَا خلاف فقليل : إنها كسائر البلاد . وقليل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بالإنشاد الدّوامُ عليه وإلاّ فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد . واختار أبو عبيد أنه ليس يَحِلُّ للمُلْطَقِ الانتفاعُ بها وليس له إلاّ الأنشاد . قال الأزهري : فَرَّقَ بقوله هذا بين لُقْطَةِ الْحَرَمِ وَلُقْطَةِ سَائِرِ الْبِلَادِ فإن لُقْطَةَ غيرها إذا عُرِّفَتْ سَنَدَةً حَلَّ الانتفاعُ بها وجعل لُقْطَةَ الْحَرَمِ حَرَاماً على مُلْطَقِهَا والانتفاعُ بها وإن طال تعرُّفُها لها وحكّم أنها لا تَحِلُّ لأحدٍ إلاّ بِنَدِيَّةٍ تعرِّفها ما عاش . فأمَّـا أن يأخذها وهو يَنْوِي تعرِّفها سَنَدَةً ثم يَنْتَفِعَ بها كُلُّقْطَةً غَيْرَهَا فلا .

[هـ] وفي حديث عمر [انّ رجلاً من بني تميم الّـتَقَطَّ شَبَكَةً فَطَلَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ] الشَّبَكَةُ : الأبار القَرِيْبَةُ الْمَاءِ . والْتِقَاطُهَا : عَثُورُهَا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ . - وفيه [المرأة تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقَيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ] اللَّاقِيطُ : الطِفْلُ الَّذِي يُوْجَدُ مَرْمِيّاً عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وهو في قول عامَّة الفقهاء حُرٌّ لا ولاءَ عليه لأحد ولا يرثُهُ مُلْطَقِيْهُ . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضَعْفِهِ عند أكثر أهل النِّقْلِ